

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الصحية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٩٥ ، ١١٣ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام
الخاصة بالمستشفيات الخاصة والاستثمارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ بتكليف المستشفيات الخاصة والاستثمارية
بتقديم خدمات العلاج المجانى للحالات الطارئة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ،

النص الآتى :

« مادة ١ - تكلف المنشآت الطبية الخاصة والاستثمارية المرخص بإنشائها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - كل فى نطاقها - بتقديم خدمات العلاج مجاناً للحالات الطارئة (إسعاف) بحد أقصى ٢٤ ساعة فقط يخير بعدها المريض فى البقاء بالمنشأة على نفقته الخاصة بالأجور المحددة المعلن عنها بها أو النقل الآمن لأقرب مستشفى حكومى وستقوم الوزارة بسداد نفقات تلك الفترة طبقاً للأكواد من ميزانية العلاج على نفقة الدولة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ. د. عمرو محمد حلمى